الجهود الدولية للقضاء على العنف ضد الطفل

د.سميحة يونس جامعة برج بوعريريج، الجزائر
أ. كلثوم مسعودي جامعة ورقلة، الجزائر

ملخص

كثر الحديث في الآونة الأخيرة على ظاهرة العنف، والتي أخذت منحى تصاعدي في كافة المجتمعات، المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، مما جعل الكثير من الدول والمنظمات والهيئات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية تتكاتف من أجل القضاء عليه، غير أن العنف يأخذ أشكالا عديدة، منها العنف ضد الطفولة والذي يعتبر أخطر أشكال العنف باعتباره يقع أهم شريحة وهي شريحة المستقبل، وعليه فمن الضروري أن تأخذ الدول على عاتقها محاربة هذه الظاهرة.

1-مفهوم العنف:

1.1-التعريف اللغوي للعنف: العنف في اللغة العربية: مأخوذ من الجذر (ع- ن- ف)، ويعرف" ابن منظور" العنف في لسان العرب كما يلي: " العنف هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره... وإعتنف الأمر بعنف وبشدة والخرق والجهل والحمق والعنيف الذي لا يحسن الركوب وليس له رفق بركوب الخيل، وفي الحديث الشريف:(إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله)، وهي بهذا نشير إلى كل سلوك يتضمن معاني الشدة، القسوة، التوبيخ، واللوم والتفزيع "[1].

أما العنف في اللغة اللاتينية: العنف "Violence" "مفهوم منشق عن الكلمة اللاتينية violare وتعني إحداث الأذى بالأشخاص أو الأشياء"، وتعني في معجم وبستر استخدام القوة لإحداث الأذى بالغير"[2].

أما العنف في القاموس الإنجليزي: قوة جسدية تتسبب في إحداث ضرر شخص ما وبممتلكاته تبدأ بالإهانة وتنتهي بالاعتداء الجسدي[3].

2.1-التعريف الاصطلاحي للعنف:

- من الناحية النفسية:عند علماء السلوك يعني العنف " نمط من أنماط السلوك الذي ينبع عن حالة إحباط مصحوب بعلامات التوتر ويحتوي على نية سيئة إلحاق ضرر مادي ومعنوي لكائن حي أو بديل عن كائن حي"[4].

أما "ميرز" "MERZ " فيعرفه بأنه سلوك يؤدي إلى إيقاع الأذى بالآخرين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[5].

- من الناحية القانونية: يعرفه "بول كولنج" بأنه استخدام غير شرعي وغير قانوني للقوة أو التهديد بهدف إلحاق الأذى والضرر بالآخرين[6]، يشير هذا التعريف إلى أن العنف هو استخدام القوة بطرق غير شرعية لإلحاق الأذى بالآخرين.

وهو أيضا استخدام الضغط أو القوة استخدامًا غير مشروع وغير مطابق للقانون من نشأته، التأثير على الأفراد والجماعات، وقد يستخدم بمعنى الإكراه ومنه تنشأ الفرض وتنتشر العلاقات العدوانية في المجتمع[7]، بمعنى أن هذا التعريف يشر إلى العنف فعل مكره يؤثر في الأفراد والجماعات وهو ضد القانون. هو القوة المادية والإرغام البدني، أو الإكراه البدني واستعمال القوة بغير حق ويشير اللفظ إلى كل ما هو شديد وغير عادل وبالغ الغلظة[8].

من خلال التعاريف نجد أن العنف من الناحية القانونية يعتبر سلوكًا مخالفًا للقانون وضرورة تطبيق العقوبة على مرتكبيه لأنه يستخدم طرق غير مشروعة تتنافى وتخالف قيم ومعايير المجتمع.

- من الناحية الاجتماعية: يعرفه "مصطفى حجازي" على أنه لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الواقع والآخرين، حيث يحس المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي وحين

ترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكياته وقيمته[9]، صاحب التعريف ركز على أن العنف هي اللغة الأخيرة في التخاطب للوصول بصوته نتيجة الفشل.ويعرفه" دينستين" بأنه استخدم وسائل القوة والقهر والتهديد بهدف تحقيق أهداف غير قانونية أومرفوضة تماما[10]، إذ يؤكد دينستين أن العنف هو استخدام القوة والتهديد والضرر للأشخاص والممتلكات.

ويعرفه " إيسنارد" "HESNARD" بأنه نتاج مأزق علائقي بحيث يعيب التذمر ذات الشخص في نفس الوقت الذي ينصب فيه على الأخر لا بإرادته، قد تشكل العدوانية طريقة معينة للدخول في علاقة مع الأخر[11]، ونجد "إيسنارد" يؤكد على أن العنف من خلال تعريفه نتاج مأزق علائقي. كما أن العنف سلوك مكتسب، يتعلمه المرء أو يعايشه من خلال حياته، وخاصة في مرحلة الطفولة، فإن مورس عليه العنف سابقًا وفي المراحل الأولى من عمره، فهو في الغالب سيمارسه لاحقاً مع غيره من الناس، أو مع عناصر الطبيعة نباتًا كان أوحيوانًا [12].هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها وقد يعبر عن مجموعة من التناقضات والإختلالات الكامنة في البناء الاجتماعي[13].

من خلال ما سبق نجد أن العنف من الناحية الاجتماعية هو سلوك لا اجتماعي يتكون عن طريق إجبار الفرد للقيام به.

2-أشكال العنف: يؤدي العدوان عامة والعنف على وجه الخصوص إلى خلق العديد من المشكلات على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع ككل، ولقد اكتشف علماء النفس والاجتماع أشكالا عديدة للعنف توجد في كافة المجتمعات الإنسانية، وأهم أشكال هذا العنف هي التي توجد في الأسرة والشارع والتي توجه نحو المرأة فضلا عن العنف الجماعي الذي يحدث في فترات معينة[14]، ومن بين أشكال نذكر ما يلي:

1.2-من حيث كونه وسيلة:

- العنف الجسدي: هو سلوك موجه نحو الذات أو الآخرين لإحداث أذى وضرر للآخرين باستعمال الضرب أو الدفع أو شد الشعر والعض[15].

- العنف اللفظي: وسيلة العنف هنا هي الكلام ويهدف إلى التعدي على حقوق الآخرين بإيذائهم عن طريق الألفاظ السيئة، وهو عادة ما يسبق العنف الجسدي[16].

- العنف الدلالي أو الرمزي: يسمى عند علماء النفس بالعنف التسلطي، وذلك للقدرة التي يتمتع بها الفرد مصدر العنف، وتتمثل في استخدام طرق تعبيرية أو رمزية تحدث نتائج نفسية وعقلية واجتماعية لدى الشخص الممارس عليه العنف، وهو يمثل التعبير بطرق غير لفظية كاحتقار الآخرين أو الامتناع عن النظر إليهم[17].

2.2- من حيث عدد المشاركين:

- العنف الفردي: يمارسه الفرد بأي صورة لفظية أو بدنية تجاه الآخر، كما يعرف أيضا بأنه إيقاع الفرد الأذى بغيره من الأفراد أو الجماعات أو الأشياء باعتبارهما حالات خاصة به وحده هو أيضا العنف الذي يخلق الأذى بالسلامة الجسدية أو المعنوية.

- العنف الجماعي: وهو صورة من صور القوة التي تقوم به جماعة ما ويستهدف تدمير أو إيذاء فرد أو جماعة أو موضوع يتم إدراكه كمصدر فعلي أو محتمل من مصادر الإحباط والخطر أو كمركز لهما[18].

وقد يكون هذا النوع من العنف نتيجة تفاعل عدة عوامل اجتماعية واقتصادية أو عقائدية...هذه العوامل عادة ما تكون بارزة في أذهان الممارسين للعنف الجماعي ويسعون للتعبير عنها وتحقيقها بشتى الوسائل والطرق "تخريب، نهب، قتل..."[19]، وقد تدعى هذه الحالة من العنف "بهستيريا الشعور الجماعي" وهو نوع من الهوس بالمشاركة الجماعية تنتعش خلاله بواطن النفس فتتشكل في نوع من ردود الأفعال غير المنضبطة، فيرتكب جرائم النهب والسلب وغير ذلك[20]، وهو أيضا العنف الذي يستعمل من طرف مجموعة من الأفراد ضد فرد أو مجموعة أفراد آخرين باستخدام القوة والتهديد ...الخ ومن مظاهره أن يمارس العنف من طرف مجموعة ضد الدولة أو أن تمارس الدولة عنفا ضد بعض المجموعات ...إلخ

- العنف الدولي: وهو شكل أخر من العنف يعبر عن شمولية الصراع فيه بين الدول ويبرز في شكل الحروب وفرض الحصار من طرف بعض الدول على بعضها الآخر[21].

2.3- حسب المجال:

- العنف السياسي: وهو أكثر الأنواع شيوعا في الحياة المعاصرة وقصد به كل عمل من أعمال الخروج عن النظام والتدمير أو الإصابة، تكون آثاره واختيار أهدافه وضحاياه وظروف تنفيذه ذات مدلول سياسي، وقد يكون على وجهين إما عنف تمارسه السلطات تجاه الأفراد ومعناه أن تستنفر أجهزة الدولة إمكانياتها البشرية والعسكرية والقضائية من أجل الغاية سواء وضعها في إطارها القانوني أو القمعي والاعتماد على المركز الاجتماعي والسياسي الذي يتمتع به رجال السلطة، وإما العنف الثاني فهو الذي يمارسه الأفراد تجاه الدولة بكل صورها وذلك بهدف هدم أو زعزعة النظام السياسي القائم في المجتمع والذي يخالف العقائد والأفكار المعتنقة لديهم.

- العنف الديني: يصعب على الفرد لديه اليقين الديني ويملك الوعي الكامل بأمور دينه وعقائده وعباداته أن يقرن بين العنف والدين، إلا أن هناك من يحاول صبغ الدين بالعنف، من أجل تشويه صورة الأديان السماوية، فيعرف العنف الديني أنه اجتهاد بعض العناصر في تفسير النصوص الدينية حتى أنها صبغت بالتقصير وقد استمرت هذه العناصر تواجدها في المجتمع الطلابي الذي يعاني من ضعف الوازع الديني وثقافته ليبث في نفوسهم أفكار متطرفة، ويحثهم على استخدام العنف كوسيلة لحماية الدين وردع الخارجين عن أفكارهم وتجمعاتهم[22].

- العنف الاجتماعي: يأخذ العنف شكله الاجتماعي حيث يتفاوت توزيع الثروة بين فئات المجتمع فيقسم المجتمع بذلك إلى طبقات يصبح لكل منها وضع اقتصادي ومكانة اجتماعية وثمة سلوكيات واتجاهات وميول تحكمها، ويكون الصراع بين هذه الطبقات أمرا حتميا ويصبح العنف هو المحصلة النهائية لهذا الصراع الاجتماعي الطبقي، وتزداد حدة العنف الاجتماعي والطبقي بتزايد الاختلافات بين الطبقات مما يؤدي إلى اختلالات وظيفية في البناء المكون

للمجتمع، ونذكر هنا نظرية دوركايم (نظرية اللامعيارية المفارقة في إتاحة الوسائل المشروعة) فحين يحدث الكساء المفاجئ أو الرفاه المفاجئ أو التغير التكنولوجي المتلاحق زمنيا ومكانيا، ترى الفئات المختلفة أن من حقها تحقيق أهداف معينة كانت تبدوا مستحيلة وصعبة المنال.

- العنف الجنائي: انتشر هذا النوع من أنواع العنف في المجتمع خلال بضعة سنوات سابقة واتخذ شكلا من الأشكال المتناقضة في مجتمعنا، صبغت بالشكل القانوني والسلطة الوظيفية وشكلا آخر باللسان والعضلات والسب وما إلى ذلك من الأعمال العنيفة وخطورته في انتشاره بسرعة بين مختلف الفئات في المدارس والجامعات والمصالح الحكومية والنوادي الراقية والشارع خاصة بين الشباب، وتندرج أعمال البلطجة من استخدام المشاجرات العادية بالاحتكاك البدني لتصل إلى استخدام الآلات الحادة كالسيوف والأسلحة البيضاء، ووصولا إلى استخدام المواد الكيماوية ثم الأعيرة النارية من أسلحة قد لا تكون مرخصة قانونا[23].

3.3-حسب الأثر:

- العنف المادي: ويتم الاستعانة فيه ببعض الأدوات من أجل إلحاق أضرار مادية ملموسة، كأن يلحق الأذى بالأشخاص في أجسامهم مثل الاعتداء بالضرب والجرح والقتل...إلخ، أوإلحاق الأذى بالممتلكات مثل حرق المزارع والعقارات الثابتة والمتنقلة، سرقة الأشياء أوتخريبها...

- العنف المعنوي: وهو إلحاق أضرار معنوية عن طريق السب الشتم والإهانة لفرد ما أوجماعة، مما يجعلهم يشعرون بالإحباط والرغبة في الرد بعنف مضاد، كما يضيف "محمود صالح العادلي" أن العنف المعنوي يتفق والإكراه المعنوي متجسدًا في التهديد والشتم والسب[24].

2.4-حسب درجة الإلزام:

- العنف المحرم: ويتم هذا النوع من العنف ظلما مع الفرد نفسه أو غيره، وهو محرم قانونًا وشرعًا ويوصف بالعدوان غير الاجتماعي ، وتحت هذا النوع من الاختلالات الخلقية حيث

يوصف الأفراد الذين يصدر منهم سلوك يمثل خرقًا للقانون الخلقي السائد في المجتمع إذ يتم إما بالعنف نحو الذات وهو أقصى أنواع تعذيب النفس أو بالعنف مع الآخرين .

- العنف الفرضي"الإلزامي": وهو قائم على الدفاع عن النفس ضد الاعتداءات وللدفاع عن الآخرين سوءا كان العدوان مع الآخرين ممثلاً صورة فردية أو جماعية حيث يكون سلوك العنف من قبل الفرد للدفاع عن النفس أو العرض أو الدين أو الوطن، وهو إلزامي لكل قادر حيث بأمر الله سبحانه وتعالى أن نقاتل في سبيله الذين يقاتلوننا وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونهم[25].

ثانيا: العنف ضد الطفل:

1-تعريف الطفل:

1.1-التعريف اللغوي للطفل:- هو الصغير من كل شيء عينا أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل[26].

- الصبي هو طفل حين يسقط من بطن أمه حتى يحتلم[27].

- تعرف الطفولة على أنها مرحلة عمرية متأخرة من دورة حياة الكائن الإنساني تمتد من الميلاد إلى بداية المراهقة[28].

- تعرف الطفولة على أنها المرحلة الممتدة ما بين نهاية الرضاعة وسن البلوغ وتنقسم إلى ثلاث مراحل:

* مرحلة الطفولة المبكرة من 03 إلى 05 سنوات

* مرحلة الطفولة الوسطى من 06 إلى 09 سنوات

* مرحلة الطفولة المتأخرة من 10 إلى 13 سنوات

وتتميز كل مرحلة من هذه المراحل بخصائص معينة ومطالب نمو محددة.

- يعرف الطفل المتعرض للإساءة بأنه كل طفل لحق به أذى بدني أو لفظي أو جنسي من طرف والديه أو شخص مسئول عن رعايته وأدى ذلك إلى حرمانه من النمو الطبيعي ومن حقوقه المختلفة[29].

2.1-مفهوم الطفل في القانون الدولي: رغم اهتمام القانون الدولي العام بحماية حقوق وحريات الطفل إلا أنه لم يكن هناك تعريف للطفل قبل صدور اتفاقية الطفل لعام 1989، وحسب الاتفاقية فإن الطفل هو« كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثمانية عشرة، أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك »[30].

3.1-مفهوم الطفل قانونا:هو « الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية، إلا أن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل، فينمو الاتجاه السلوكي والإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه»[31].

2- أشكال العنف ضد الطفل: من خلال تعاريف العنف السابقة وتعريف الطفل، يمكن التمييز بين أشكال العنف الممارس على الطفل- والذي قد يحدث داخل الأسرة، المدرسة، الشارع- في التالي:

1.2-عنف قبل الميلاد: وأبرزه التعدي الإرادي على حياة الطفل، من خلال عملية الإجهاض، بمعنى إسقاط المرأة جنينها بفعل منها، أو بفعل غيرها عمدا، باستخدام وسائل لقتله عمدا داخل الرحم عن طريق دواء، أو جهد عضلي أو ألعاب رياضية عنيفة أو ما شابه ذلك[32].

2.2-عنف بعد الميلاد: ويمكن تصنيفه إلى:

-عنف جسدي: ويعني استخدام القوة عمدا بهدف إيذاء الطفل، كالتسمم نتيجة الإهمال، الحرق، الرفس، العض،[33] إحداث الجروح، التعدي على حياته بالقتل أو قطع الأطراف...[34].

-عنف نفسي: كالسخرية، وإنكار الطفل والإنقاص من شكله وإنجازاته، التخويف المتكرر، الصراخ، التهديد، الكلام القاسي، مناداة الطفل بألقاب قبيحة، إلقاء اللوم عليه، التمييز بين الجنسين وبين الأكبر والأصغر، الاستغلال من خلال تشغيل الأطفال، اللامبالاة والإهمال ونقص الرعاية، افتقاد التشجيع والمدح، القهر الفكري للأبناء ومصادرة آرائهم، بالإضافة إلى العقاب غير البدني(مثل الحرمان من مشاهدة التلفاز...)[35]. هذا ويمكن إضافة نوع ثالث للعنف الممارس على الطفل وهو:

-العنف الجنسي: والذي يعني استغلال الطفل جنسيا بهدف المتعة التي يحققها المعتدي، أوبهدف الأرباح المادية، ويكون ذلك من خلال توريط الأطفال في ممارسات جنسية لا يفهمونها ولا يعطون موافقة واعية لممارستها، وتعتبر منافية للعرف والقيم الاجتماعية[36].

3- الجهود الدولية للقضاء على العنف ضد الطفل: بدأ الحديث عن حقوق الطفل منذ عقود طويلة- وإن لم تنفرد نصوص خاصة بالطفل كما ورد في اتفاقيات لاهاي 1907، ومن بعدها اتفاقيات جنيف عام1949، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان- إلا أن أبرز المبادرات بالحديث عن حقوق الأطفال بشكل منفرد، جاءت في ما سمي بـ "إعلان جنيف لسنة 1924" الذي تطور لاحقا ليصدر عام 1959" الإعلان العالمي لحقوق الطفل"؛ هذا الإعلان الذي تحدث عن عشرة مبادئ أساسية لحقوق الطفل. وبجهد دولي وبخاصة جهد المنظمات الأهلية تطور الإعلان عام 1979، وصدرت عام 1989 اتفاقية حقوق الطفل[37].

قبل التطرق للجهود الدولية للقضاء على العنف ضد الطفل نتطرق أولا لتعريف بعض المصطلحات الخاصة بالنصوص القانونية.

1.3- المصطلحات:

-الإعلان: مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالصفة الالتزامية، وله قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي. والإعلان غالباً ما يصدر في ظروف نادرة

حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان مرادف: قواعد، مبادئ، مدونة، مبادئ توجيهية، وقد أصبح الإعلان معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها.

– معاهدة: تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذات أهمية خاصة وذات طابع سياسي، مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساي في 28 يونيه 1919 بين الدول المتحالفة، ألمانيا، ومعاهدة الصداقة والتحالف بين المملكة المتحدة والمملكة المصرية في 26 أغسطس 1936 .

– اتفاقية: اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي يقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها.

– العهد: اتفاق دولي مرادف لاصطلاح اتفاقية، ورد مرتين في سياق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966).

– الميثاق: اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها وهي عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيه 1945.

– نظام: اصطلاح يطلق على المعاهدات الجمعية ذات الصيغة الإنشائية، مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما في يونيه عام 1998 .

– الاتفاق: يستعمل لتنظيم المسائل ذات الصبغة السياسية، أو لتنظيم المسائل التي تغلب عليها الصبغة الاقتصادية.

– التصريح: يطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة مثل تصريح نوفمبر 1815 بشأن وضع سويسرا في حالة حياد دائم.

– بروتوكول: إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المنعقدة بينهم، وقد يتناول تسجيل ما حدث في المؤتمرات الدولية، ويستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها، ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من: مفاوضة، تحرير، صياغة، توقيع، تصديق.

– توقيع: إجراء يقوم به المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة للتعبير عن ارتضاء الدولة على نصوص الاتفاقية، والتوقيع يكون إما بالأحرف الأولى هو إعطاء فرصة للمندوبين الرجوع إلى دولهم والتعرف على رغبتها فيما تم الاتفاق عليه، فإن أيدت موقفهم تم التوقيع النهائي، إن رفضت الحكومات اعتماد التوقيع عدل عن التوقيع النهائي، والتوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً وليس هناك ما يجبر المندوبين على التوقيع النهائي، أي أن كل يحتفظ بالحرية المطلقة في التوقيع النهائي أو الامتناع عنه.

– تصديق: إجراء يقصد به الحصول على إقرارات السلطات المختصة في الدول للاتفاقية التي تم التوقيع عليها، وتختلف طبيعة هذه السلطات حسب القانون الدستوري في كل دولة، ففي مصر والعديد من الدول العربية تحدد هذه السلطات في مجلس الشعب، وفي فرنسا ممثلة في رئيس الجمهورية، وبإجراء التصديق تكون الدولة قد قبلت رسمياً بالاتفاقية ونفاذها في إقليمها. ولا يوجد أجل معين لإجراء التصديق قبل انقضائه إلا إذا حدد مثل هذا الأجل صراحة في الاتفاقية.

– انضمام: إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفاً في اتفاقية، أن تعرب عن رغبتها في أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، وعلى الدولة أن تراعى في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الانضمام إليها[38].

2.3- التشريعات الدولية:

– الإعلان العالمي لحقوق الطفل: يُعدّ الإعلان العالمي لحقوق الطفل الأكثر قبولا واعتمادا من دول العالم. يركز هذا الإعلان على تأمين حقوق الطفل في مجالات أربعة تشمل: البقاء، والحماية، والتنمية، والمشاركة. ويشتمل الإعلان العالمي لحقوق الطفل على المبادئ الآتية:

*عدم التمييز: أن يتمتع الأطفال بجميع حقوقهم بغض النظر عن العرق، أو اللون، أوالجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الانتماء السياسي، أو الموطن، أو الملكية، أو الإعاقة، أو مكان الولادة.

*الاهتمام بمصلحة الطفل: في جميع الأمور يكون الاهتمام بمصالح الأطفال هو الاعتبار الأساسي.

*البقاء والتنمية: جميع الأطفال لهم الحق في العيش والبقاء... تأمين أقصى حد ممكن من البقاء والتنمية للطفل.

*المشاركة: جميع الأطفال لهم الحق في التعبير عن آرائهم في الشؤون التي تخصهم[39].

-اتفاقية حقوق الطفل: تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، حين أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، وأيضاً ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وقد صدرت عام 1989، وقد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريباً، وقد تم التصديق عليها حتى الآن من قبل 193 طرف، أكثر من الدول التي انضمت إلى منظومة الأمم المتحدة أوالدول التي اعترفت باتفاقيات جنيف.

تتمثل مهمة اليونيسف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتها لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم.

وتسترشد اليونيسف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل.

وتتضمن الاتفاقية 54 مادة، وبروتوكولان اختياريان. وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان- ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية.

وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأى الطفل.

وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها.

وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل.

وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي.

وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفُضلى للطفل[40].

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في:16 ديسمبر 1966- تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1976.

***المادة 12:**

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ- العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

***المادة 13:**

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

ب. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

ج. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أولم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

هـ. العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، والأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم

الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

*المادة 14: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أوفي أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة[41].

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 يسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.

*المادة 6:

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

المادة 7: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالإطاحة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

*المادة 8:

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3. لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

*المادة 9:

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

*المادة 14:

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

*المادة 16: لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

*المادة 17:

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أوشؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 20:

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

*المادة 24:

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أوالدين أوالأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

*المادة 26: الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أوالدين أوالرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[42].

-إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: صدر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام 1990 عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، وقد تضمن العديد من المبادئ التي تحرم العنف ضد الإنسان وتلزم الدولة والمجتمع بحماية هذه الحقوق الأساسية للإنسان، ومن بين ما جاء فيه ما يلي :

* تنص المادة (2 / أ ، د) من الإعلان على ما يلي :

أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

* وتحرم المادة (20) من إعلان القاهرة: تعريض الإنسان للعنف البدني والنفسي في العلاقات الإنسانية وبموجب المادة السابقة: "..... ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية[43].

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004): صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004، ودخل دور التنفيذ في 15 مارس 2008، وينص الميثاق العربي على ما يلي:

*المادة 02: على الدول الأطراف احترام مبدأ المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة: في الحقوق والحريات من خلال اتخاذ: "..التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

*المادة 03: الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

*المادة 05: التأكيد على مبدأ الأمن الشخصي للإنسان.

*المادة 08: تنص على ما يلي:

- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطه بالكرامة أو غير إنسانية.

- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

* المادة 10: تقرر ما يلي:

- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

*المادة 23: تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية[44].

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: في 10 ديسمبر 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم". وقد جاء في الإعلان ما يلي:

*المادة1: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

*المادة 2: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أوالدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية

تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

*المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

*المادة 4: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

*المادة 5: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإطاحة بالكرامة.

*المادة 6: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

*المادة 7: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

*المادة 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

*المادة 10: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

*المادة 11:

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2.لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

*المادة 12: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

*المادة 15:

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2.لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

*المادة 17: لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

*المادة 25:

1. لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

2. للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

*المادة 26:

1. لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3.للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم[45].

-المكتب الدولي لحقوق الطفل 1994: أنشأ المكتب الدولي لحقوق الطفل سنة 1994 في مونتريال بكندا، وهو منظمة دولية غير حكومية تتميز بوضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ويقدم المكتب خبرته خاصة في المجال القانوني للمساهمة في حماية حقوق الطفل بما يتناسب مع اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989[46].

3.3-الجهود الجزائرية للقضاء على العنف ضد الطفل: يعتبر العنف ضد الأطفال في الجزائر مسألة غير جديرة بالإهتمام إلى حد كبير، وذلك بسبب هيمنة ثقافة العنف منذ الفترة التي ساد فيها الإرهاب أي فترة التسعينات[47]، إلا أن هذا لا يقر بأن الدولة الجزائرية واقفة موقف الحياد من هذه المشكلة، فهي تحاول بشتى الطرق لمعالجة هذه الظاهرة، كما أن لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة سنة 2005 قد شددت على ضرورة استمرار الجزائر في اتخاذ التدابير للحد من هذه الظاهرة أو التقليل منها[48]، وعلى هذا الأساس فقد عملت الجزائر ما يلي:

- المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992.
- المصادقة على البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية من خلال القانون الرئاسي الصادر في 02 سبتمبر 2006.

- تم سن القانون رقم 04-05 الصادر في فيفري 2005 في إطار إصلاح المؤسسات المعنية بعدالة الأحداث بغية ترويج إدماج الأطفال الاجتماعي، ويشتمل هذا القانون على تدريب العاملين في وزارة العدل.
- تم تحضير خطة عمل وطنية سنة 1992 خاصة بإنقاذ الطفل وحمايته ونموه استجابة للقمة العالمية للأطفال لكن لم يتم تقييم هذه الخطة.
- تم تحضير خطة عمل وطنية سنة 1998 خاصة بحماية الأطفال ورفاهيتهم مع إنشاء لجنة التقييم لمتابعة تنفيذها.

هذه الخطط مختصرة وواسعة النطاق وتعطي الأولوية لمسائل مثل: صحة الطفل وحماية الأطفال والأمهات والحصول على التعليم والدعم للأطفال المهملين[49].

وتماشيا مع التغيرات الدولية ووفقا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع الجزائري فقد تمت إعادة النظر في كثير من الأحكام القانونية من بين تلك الأحكام التعديلات الواردة على قوانين الأسرة والجنسية والعقوبات وغيرها من القوانين[50].

الهوامش:

(1)- ابن منظور: لسان العرب، المجلد التاسع، ط3، دار الصادر، بيروت، 1994، ص:257.

(2)- شتيوي ربيع وسمايلي محمود: العوامل المدرسية المؤدية إلى العنف لدى تلاميذ المرحلة الثانوية الجزائرية "دراسة حالة تلاميذ ثانوية"،المجلة الجزائرية للدراسات السوسيولوجية، العدد(2-3)، جامعة جيجل، جوان 2007،ص- ص: 71-108.

(3)- وفاء محمد البرعي: دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري، ط6، دار المعرفة الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص:89.

(4)- كامل عمران: تأثير العنف المدرسي على شخصية التلاميذ،الملتقى الدولي حول العنف والمجتمع،9-10 مارس2003، جامعة محمد خيضر بسكرة،ص-ص: 118-133.

(5)- كوثر إبراهيم رزق: في ديناميات الاعتداء على الدرسين، الكتاب السنوي لعلم النفس، المجلد6، 1979،ص: 206.

(6)- محمد منير حجاب: مرجع سابق، ص: 1.

(7)- أحمد زايد وآخرون: الأسرة والطفولة "دراسات اجتماعية أنثربولوجية"، دار المعرفة الجامعة، الاسكندرية، ص،182.

(8)- عبد الرحمان عيسوي: المجرم الشاذ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005، ص:187.

(9)- مصطفى حجازي: الصفحة النفسية، المركز الثقافي العربي، بيروت،2000،ص:225.

(10)- جليل وديع شكور: العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم،1997،ص:31.

(11)- المرجع السابق،ص: 32.

(12)- المرجع السابق،ص: 62.

(13)- محمد منير حجاب: مرجع سابق،ص: 1679.

(14)- معتز سيد عبد الله: علم النفس الاجتماعي، ط1، دار غريب للطباعة، القاهرة،2001، ص:685.

(15)- شتيوي ربيع وسمايلي محمود، مرجع سابق، ص-ص: 71-108.

(16)- محمد رضا جواد: ظاهرة العنف في المجتمعات المعاصرة، مجلة عالم الفكر، المجلد الخامس، بيروت، 1986، ص: 56.

(17)- حسين محمد الظاهر: الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي، الكويت، وزارة التربية، إدارة التطوير والتنمية، 1997، ص: 03.

(18)- سعيد محمد نصر و محمد سليمان: ظاهرة العنف لدى شرائح المجتمع المصري،المجلد السادس، الجمعية المصرية للدراسات النفسية، مصر،1979،ص:71.

(19)- عزت سيد إسماعيل: السيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف، منشورات ذات السلال للطباعة والنشر، الكويت،1988، ص- ص: 26- 25.

(20)- عبد الله موسى، قراءة نفسية إ ج لظاهرة العنف، مجلة النبأ عدد2000،24.

(21)- حسن صفوان عصام: التناول الاعلامي لظاهرة العنف في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، جامعة الجزائر،95/ 96، ص: 14

(22)- وفاء محمد البرعي: مرجع سابق، ص- ص: 111-113.

(23)- المرجع السابق، ص– ص: 117-118.

(24)- محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص:43.

(25)- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الثقافة الأمنية، دار الكتاب للنشر، الرياض، 1988، ص- ص: 27-26

(26)- مختار الصحاح، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية الليبية، 1981، ص: 418.

(27)- ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، 2005، ص: 10

(28)- عيسوي عبد الرحمان: التربية النفسية للطفل والمراهق، ط1، دار الراتب الجامعية،بيروت، 2000، ص:56.

(29)- خديجة بن فليس: أشكال الإساءة الممارسة على الأطفال داخل الأسرة وعلاقتها بإدراك مفهومي الذات والأسرة لديهم "دراسة ميدانية بولاية باتنة" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، قسم علم النفس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، باتنة، 2010، ص: 7.

(30)- علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص: 4

(31)- حسين نصار: تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، منشأة المعارف الإسكندرية، ص: 18.

(32)- علي قصير، مرجع سابق، ص:14.

(33)- خديجة بن فليس، مرجع سابق، ص:5.

(34)- علي قصير، مرجع سابق، ص:14.

(35)- خديجة بن فليس، مرجع سابق، ص:6.

(36)- المرجع سابق، ص:7.

(37)- وزارة التخطيط الفلسطينية: الخطة الوطنية للطفل الفلسطيني 2011/2009، 2007.

(38)- http://www.gohod.net/node/39

(39)- وزارة التخطيط الفلسطينية: مرجع سابق

(40)- http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50765.html

(41)- http://www.bibalex.org/arf/ar/ImpDocs/CSC.htm

(42)- http://www.bibalex.org/arf/ar/ImpDocs/PCRs.htm

(43)- بدرية عبد الله العرضي: الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقة الخليج العربي، مؤتمر العنف الأسري في الدول العربية في الفترة من 2- 4 ديسمبر 2008، المنامة، مملكة البحرين.

(44)- المرجع السابق.

(45)- http://www.bibalex.org/arf/ar/ImpDocs/WHRs.htm

(46)- المكتب الدولي لحقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل في شمال إفريقيا، 2007، ص: 1.

(47)- المرجع السابق، ص: 29.

(48)- المرجع السابق، ص: 36.

(49)- المرجع السابق، ص: 14.

(50)- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ص: 39.